بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٩-٩-٩٦ كتاب القصاص ٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

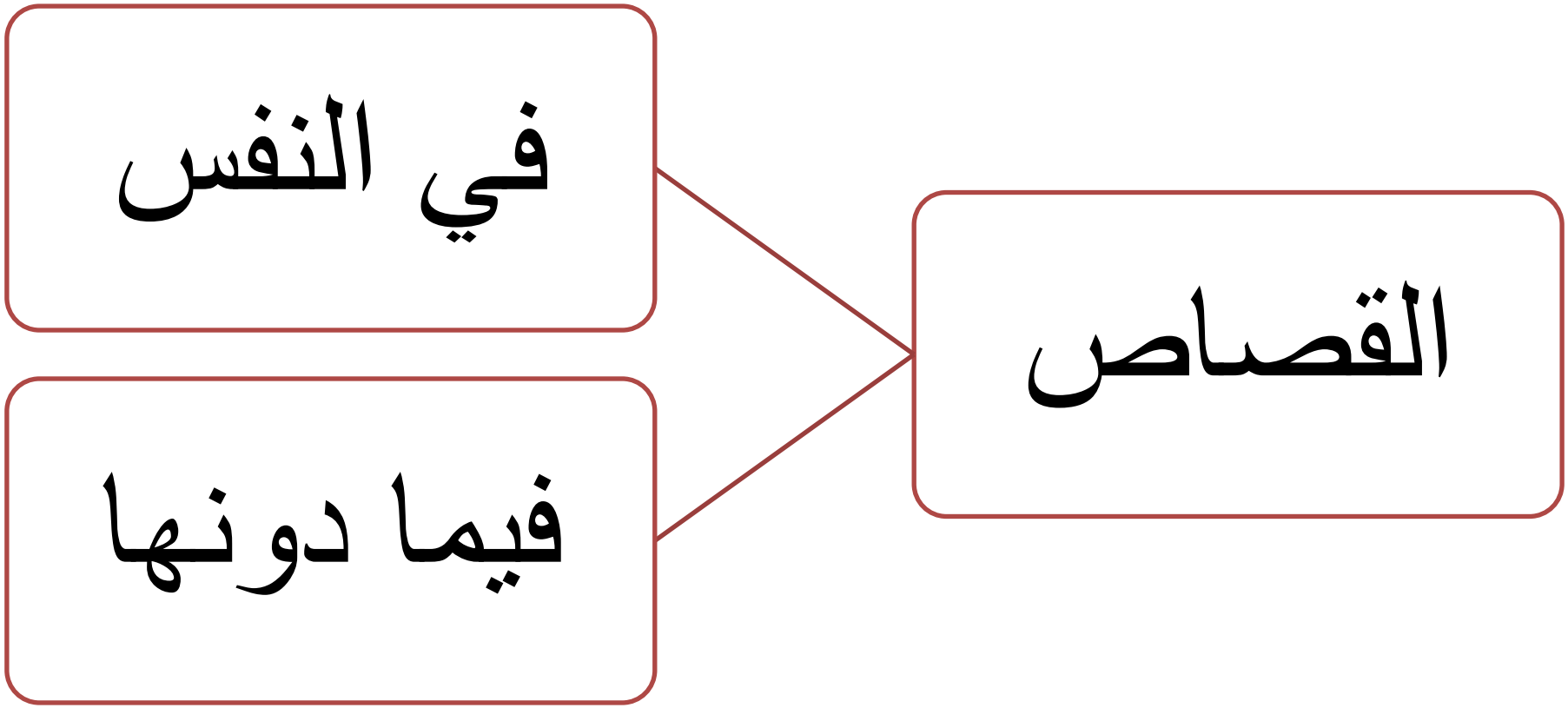

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

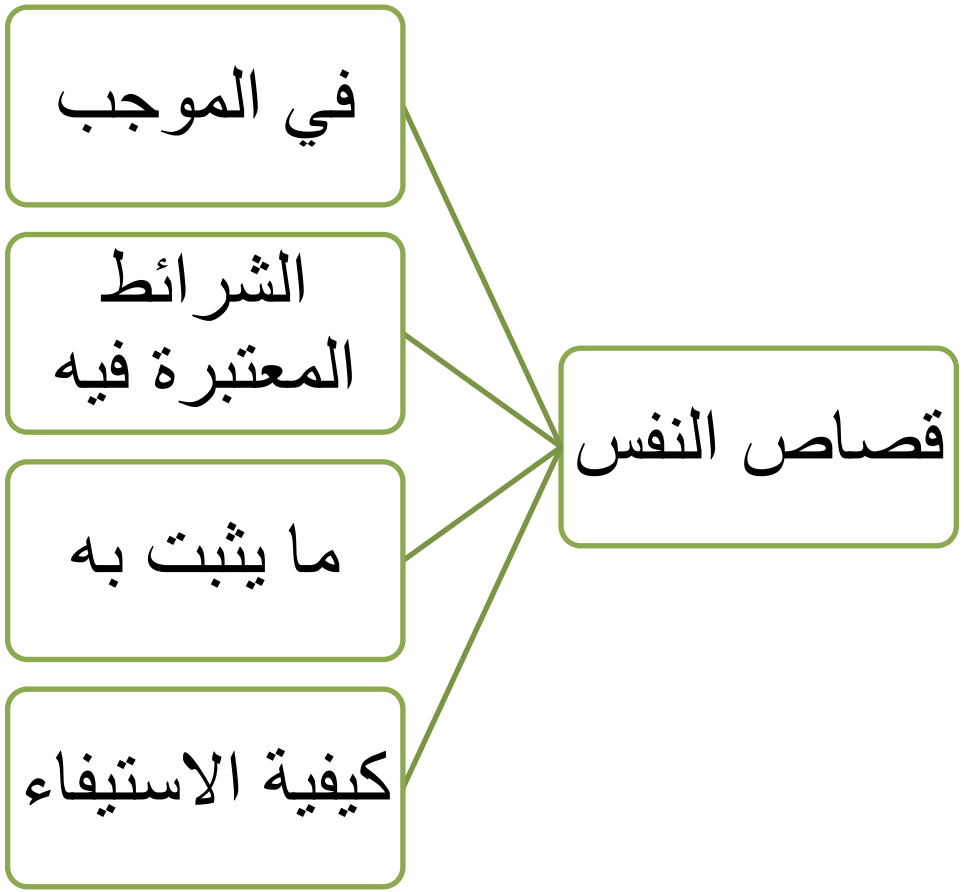

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:
- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- الثانی- التساوی فی الدین
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن یکون المقتول محقون الدم،

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفک حجره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ۴ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درئ عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

الثانی البینة

- الثانی البینة:
- لا یثبت ما یوجب القصاص سواء کان فی النفس أو الطرف إلا بشاهدین عدلین، و لا اعتبار بشهادة النساء فیه منفردات و لا منضمات إلی الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدیة فیما یوجب القصاص❊، نعم تجوز شهادتهن فیما یوجب الدیة کالقتل خطأ أو شبه عمد، و فی الجراحات التی لا توجب القصاص کالهاشمة و ما فوقها،
- و لا یثبت ما یوجب القصاص بشهادة شاهد و یمین المدعی علی قول مشهور.
- ❊ بل توجب علی الأقوی و لو منفردات.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

اعتبارشهادة شاهد و يمين المدعى فى القصاص

- أقول: قد ذكرنا فى بحث القضاء و الشهادات أنّه يثبت بشهادة رجل و يمين المدّعى الدّين، و هو المال الثابت على الذمة و غيره من العين و ساير حقوق الناس و القصاص أيضا من حقوق الناس إلّا أنّه ذكرنا فى ذلک البحث أنّه يرفع اليد عن الاطلاق فى مورد قيام الدليل على خلافه، و هو كذلک بالإضافة إلى القصاص مطلقا لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه فى دعوى القتل و لو كان القتل خطأ على ما يأتى.

اعتبارشهادة شاهد و يمين المدعى فى القصاص

- ٣٣٧٤٣- ١٢- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنَ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ- إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ- مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ- فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤».
- (٣)- التهذيب ٦- ٢٧٣- ٧٤٦، و الاستبصار ٣- ٣٣- ١١٦.
- (٤)- الفقيه ٣- ٥٤- ٣٣١٩.

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٢٦٨

اعتبارشهادة شاهد و يمين المدعى فى القصاص

- المطلب الثانى البيّنة
- و يثبت القتل بشهادة عدلين، أو رجل و امرأتين، أو رجل و يمين، و يثبت بالأخيرين ما يوجب الدية كالخطإ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفة، و يثبت بالأوّل أنواع القتل أجمع.
- و لا تقبل شهادة النساء منفردات فى الجميع.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۱۲

اعتبارشهادة شاهد و يمين المدعى فى القصاص

- [المطلب الثانى البيّنة]
- المطلب الثانى البيّنة و يثبت القتل بشهادة عدلين، أو رجل و امـرأتين، أو رجل و يمين، و إنّما يثبت بالأخيرين عند الشيخ فى الخلاف «٢» و ابن إدريس «٣» ما يوجب الديـة كالخطـأ و الهاشـمة و المنقلـة و كسر العظام و الجائفة لكون الشهادة على المال،
- (٢) الخلاف: ج ۶ ص ٢٥٢ المسألة ٣۴.
- (٣) السرائر: ج ٢ ص ١١۵.

اعتبارشهادة شاهد و يمين المدعى فى القصاص

- و قد مرَّ فى الشهادات استقراب ثبوت القصاص بشاهد و امرأتين وفاقاً للشرائع «۴» و المبسوط «۵».
- و يثبت بالأوّل أنواع القتل أجمع.
- و لا تقبل شهادة النساء منفردات فى الجميع أى فى شىء من أنواعه، لما مرَّ من اختصاصها بما يعسر على غيرهنّ الاطّلاع عليه و الوصيّة.
- (۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۶.
- (۵) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۸.

اعتبارشهادة شاهد و يمين المدعى فى القصاص

الإسراء ، الآية: 33

وَ لاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ
وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً
فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir